[122] على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النقيض (1)) وهي بذلك ترادف كلمة المستحب، وربما كان إطلاقها على النافلة في العبادات من باب إطلاق العام على الخاص، وكذلك اطلاقها على خصوص (ما واظب على فعله النبي (صلى ا عليه وآله) مع ترك ما بلا عذر (2)) كما جاء في بعض التحديدات. السنة عند الاصوليين: وقد اختلفوا في مدلولها من حيث السعة والضيق مع اتفاقهم على صدقها على (ما صدر عن النبي (صلى ا عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير) وقيدها الشوكاني بقوله (من غير القرآن) وهو قيد في غير موضعه لان القرآن لم يصدر عن النبي (صلى ا عليه وآله) وإنما صدر عن ا وبلغه النبي، فهو لا يصدق عليه أنه قوله إلا بضرب من التجوز والتحديد العلمي لا يتحمله، وهناك قيود أخر أضافها غير واحد كقولهم إذا كان في مقام التشريع وسيتضح ان هذه القيود لا موضع لها أيضا لانه ما من شئ يصدر عن الانسان بارادته إلا وله في الشريعة حكم، فجميع ما يصدر عن النبي (صلى ا عليه وآله) - بعد ثبوت عصمته - لا بد ان يكون صادرا عن تشريع حكم وله دلالته في مقام التشريع العام إلا ما اختص به (صلى ا عليه وآله) وسيأتي الحديث فيه. وموضع الاختلاف في التحديد توسعة الشاطبي لها إلى ما تشمل الصحابة حيث اعتبر ما يصدر عنهم سنة ويجري عليه أحكامها الخاصة من حيث الحجية، وربما وافقه بعضهم على ذلك، بينما وسعها الشيعة إلى ما يصدر عن أئمتهم (عليهم السلام) فهي عندهم كل ما يصدر عن المعصوم قولا وفعلا وتقريرا، وبالطبع ان الذي يهمنا هو المصطلح الثالث أعني مفهومها عند الاصوليين لان الحديث عن حجيتها انما يتصل بهذه الناحية دون غيرها، وطبيعة

(1) ارشاد الفحول، ص 33. (2) ارشاد الفحول، ص 33. (*)